

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.87
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

كندا: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان^(١) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢) وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن رواندا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)،

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤ (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

* 9934563 *

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة،
وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدانة عملية التعمير
والمصالحة على الصعيد الوطني في رواندا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
وكذلك القضاء على إمكانية الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تمثل سيادة القانون
الأساسي لحكمها، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى، مع
تأكيداها على مسؤولية الدول أساساً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في منطقة
البحيرات الكبرى،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني برواندا^(٨)؛

٢ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في
رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - تعرب عن قلقها المستمر إزاء انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في رواندا،
بما في ذلك الظروف العامة للاحتجاز وإجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم
المقتربة ضد الإنسانية، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون
الدولي الإنساني ومحاكمة مقترفيها؛

٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً، دون إبطاء، مع حكومة رواندا ومع
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/54/359.

عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الدولية لرواندا إلى أقصى حد مستطاع؛

٥ - تحيط علما بالجهود التي بذلتها المحكمة الدولية لرواندا في سبيل تحسين أداؤها وتشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز كفاءتها؛

٦ - تعرب عن ارتياحها للتوقيع على مذكرة تفاهم بين حكومة رواندا والمحكمة الدولية لرواندا بشأن أنشطة الأمم المتحدة في رواندا كحماية القضاة والمدعين العامين الزائرين والحصانة التنفيذية والدبلوماسية وحماية مباني الأمم المتحدة؛ وترحب بتعيين ممثل لحكومة رواندا لدى المحكمة الدولية لرواندا؛

٧ - ترحب باستمرار المحاكمات المحلية لأولئك المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بدعم قدرة النظام القضائي المستقل وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨ - تحث حكومة رواندا وتدعو المحكمة الدولية لرواندا على إيلاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، تمشيا مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وترحب بقرار المحكمة الدولية لرواندا إسناد تعريف واسع لأعمال العنف الجنسي؛

٩ - تلاحظ المداولات الدائرة حاليا في رواندا لتحديد آليات جديدة لتناول حالات عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة على أساس التهمة بالإبادة الجماعية وغيرها من التهم بشكل أسرع، وتلاحظ، في هذا الصدد، اقتراح رواندا بإنشاء نظام قضاء متكامل قائم على المشاركة، وتحث حكومة رواندا على ضمان أن يكون هذا النظام متفقا مع القانون ومع معايير حقوق الإنسان الدولية؛

١٠ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والفنية لحكومة رواندا في إطار التعاون المتفق عليه بصورة مشتركة للمساهمة في تعزيز حكم القانون في رواندا عن طريق تعزيز إقامة العدل،

بما في ذلك ما يتعلق بالحصول الكافي على التمثيل القانوني وحماية الشهود وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل بعض الجهات المانحة؛

١١ - تطلب إلى حكومة رواندا زيادة تعزيز حكم القانون عن طريق تعزيز إقامة العدل، بما في ذلك الحصول على التمثيل القانوني وحماية الشهود؛

١٢ - تحيط علما مع القلق الشديد بتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام^(٩) وتدعو حكومة رواندا إلى الرد على هذا التقرير؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتلاحظ أنه قد تم، في تموز/يوليه ١٩٩٩، تمديد ولاية الحكومة الانتقالية لفترة أربع سنوات أخرى وتشجع حكومة رواندا على إنشاء لجان دستورية وانتخابية لوضع جدول أعمال للفترة الانتقالية وللعمل من أجل إقامة الديمقراطية؛

١٤ - تحيط علما بالانتخابات التي تجريها رواندا على مستوى كل من الوحدة الأساسية والقطاع بأسلوب سلمي ناجح، وتشجع حكومة رواندا على الاستمرار في عملية إقامة الديمقراطية عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة على مستوى كل من الكوميونات والولايات؛

١٥ - تشجع حكومة رواندا على ضمان حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة؛

١٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا لضمان زيادة فرص حصول النساء قانونا على نصيبهن من ممتلكات أزواجهن وآبائهن، ولا سيما من خلال اعتماد القانون الخاص بالأموال الزوجية والإرث؛

١٧ - تشج على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجع على الاستمرار في بذل هذه الجهود، بهدي من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل^(٥)؛

١٨ - ترحب بالإعلان الصادر عن حكومة رواندا بشأن السياسة التي تعتزم انتهاجها لتسريح جميع الجنود من الأطفال وتحث حكومة رواندا على تنفيذ هذه السياسة تنفيذا تاما؛

١٩ - ترحب بالتشريع الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتشجع حكومة رواندا على تقديم دعمها الكامل لولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من رصد حقوق الإنسان في هذا البلد على نحو فعال ومستقل، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا، وتلاحظ عقد اجتماع مائدة مستديرة للجنة

(٩) S/1998/581، المرفق.

الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث حكومة رواندا على متابعة توصياتها الرامية إلى معالجة أوجه الضعف في التشريع؛

٢٠ - تشجع حكومة رواندا على التماس تعاون الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل القيام، ضمن إطار للتعاون المتفق عليه بصورة مشتركة، بتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لإعادة بناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي، وبوجه خاص، من أجل قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأداء مهامها على نحو فعال؛

٢١ - تشجع حكومة رواندا على التعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتلاحظ في هذا الصدد، مع التقدير المساعدة المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٢ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين وترحب بوضع تشريع ينص على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة كأساس لتعزيز التسامح وعدم التمييز؛

٢٣ - تشجع اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل معا بصورة وثيقة لضمان التكامل فيما تبذلانه من جهود؛

٢٤ - وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتحسين إدارة السجون، تكرر قلقها إزاء العدد الكبير من المحتجزين والظروف القاسية للسجن والاحتجاز ومعاملة المسجونين والمحتجزين وتطالب حكومة رواندا أن تواصل جهودها لتحسين أحوال السجن والاحتجاز وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٥ - تشجع الجهود المستمرة لحكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الافراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة والذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات الإساءة إلى حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد أولئك الذين ينبغي توجيه الاتهام إليهم رسميا أو الذين ينبغي الافراج عنهم فورا أو في وقت مبكر أو بشروط؛

٢٦ - تحت حكومة رواندا على أن تكفل السيطرة بصورة ملائمة على دوريات الدفاع المدني في الجزء الشمالي الغربي من البلاد وأن تخضع هذه الدوريات للمساءلة عن أعمالها؛

٢٧ - تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد اللاجئين والمشردين العائدين إلى مجتمعهم المحلي وتطلب إلى حكومة رواندا حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع في إقليمها؛

٢٨ - تلاحظ أن حكومة رواندا تقوم بتجميع السكان الريفيين المشتتين في البلاد في إطار برنامج للتجميع في القرى وتحت حكومة رواندا على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع لدى تنفيذ هذا البرنامج؛

٢٩ - تطلب إلى حكومة رواندا مواصلة تعاونها الوثيق مع الممثل الخاص وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وجميع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بسير أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٣٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

— — — — —